الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس المنافسة

الملف عدد 162624

الملف: استشاري

الموضوع: الألعاب الترويجية وألعاب اليانصيب

الرّأي عدد 162624
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 2 مارس 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 162624بتاريخ 19 ديسمبر 2016 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مدى احترام ألعاب اليانصيب والألعاب الترويجية المنظمة من قبل كلّ وسائل الإعلام للتشريع الجاري به العمل، عملا بأحكام الفصل 11 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 2 مارس 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة بثينة الأديب في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

✓ محتوى الاستشارة:

يتلخّص موضوع الاستشارة في أنّ المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين يتساءل عن أعمال التحيل التي تستهدف المتابعين للبرامج السمعيّة والبصرية المنظمة لألعاب الحظ واليانصيب ويعتبرها غير قانونيّة على اعتبار وأنّ المشاركة فيها غير مجانية والحال أنّ كلفة هذه الألعاب يجب أن يتحمّلها منظّم اللعبة الترويجية وليس المشارك في اللعبة، وهو يطلب من المجلس إبداء الرأي في خصوص المسائل التاليّة:

- هل أنّ برنامج "دليلك ملك" الذي تبثّه قناة الحوار التونسي وكذلك اللعبة المنظمة في برنامج "لاباس" الذي تبثّه نفس القناة وبرنامج "ت.ت.كاش" الذي تبثّه قناة نسمة وبرنامج "le Grand Tirage"الذي تبثّه قناة حنبعل تدخل تحت طائلة المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلّق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب.
- هل أنّ الألعاب التي لا تحترم القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرّخ في 9 جويلية 2002 والمتعلّق بالألعاب الترويجية تدخل بصفة آلية تحت طائلة المرسوم المشار إليه أعلاه.
- مدى احترام كلّ ألعاب اليانصيب والألعاب الترويجية المنظمة من قبل كلّ وسائل الإعلام للتشريع الجاري به العمل.

✓ **التحليل القانوني للإستشارة الحال:**

أوّلا: في ما يتعلّق بالطبيعة القانونيّة لطالب الإستشارة

وردت استشارة الحال على مجلس المنافسة من المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين، وهي نقابة مهنيّة تكوّنت بين المستشارين الجبائيين في 31 أكتوبر 2015 وفقا لأحكام الفصل 242 من مجلة الشغل التي تنصّ على أنّه:" يمكن أن تتأسس بكل حرية نقابات أو جمعيات مهنية تضم أشخاصا يتعاطون نفس المهنة أو حرفا مشابهة أو مهنا مرتبطة بعضها ببعض تساعد على تكوين منتوجات معيّنة أو نفس المهنة الحرة. ويمكن للقاصرين الذين تجاوز سنّهم 16 عاما أن ينخرطوا في النقابات ما لم يعارض في ذلك أبوهم أو المقدّم عليهم. ويمكن للأشخاص الذين إنقطعوا عن مباشرة وظيفتهم أو مهنتهم أن يستمرّوا في المشاركة في نقابة مهنية إن كانوا باشروا تلك المهنة مدة عام على الأقل".

وتندرج الإستشارة الراهنة مبدئيا في إطار أحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي مكّن النقابات المهنيّة من استشارة مجلس بصفة مباشرة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر.

ثانيا: في ما يتعلّق بموضوع الاستشارة

يبرز من نصّ الاستشارة أنّ الطلب المقدّم من المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين يتعلّق بمسائل ذات صلة بقطاع الألعاب الترويجية واليانصيب التي تكون المشاركة فيها عبر المراسلات القصيرة، غير أنّ مظروفات الملف لا تتضمّن ما يفيد وجود صلة بين مختلف الإشكاليات المضمّنة بمطلب الاستشارة وقطاع الاستشارة الجبائية، وهو الأمر الذي يتعارض وبصفة صريحة مع مضمون الفقرة 6 من الفصل

11 التي وإن خوّلت للنقابات المهنيّة استشارة لمجلس المنافسة إلا أنّها ربطت هذا الطلب بضرورة ارتباطه بمسائل تهمّ المنافسة في القطاعات الراجعة لها بالنظر.

ومن هذا المنطلق فإنّ طلب الاستشارة يتعارض مع مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه وهو نفس الموقف الذي عبّر عنه مجلس المنافسة ضمن رأيه عدد162606 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2017 .

كما أنّ أحكام الفصل 243 من مجلة الشغل[1] أكدّت على انحصار مهام النقابة المهنيّة في القطاع الراجع لها بالنظر لا غير، وهو ما يتماشى مع ما ورد بأحكام الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار سالفة الذكر.

إنّ استشارة الحال تطرّقت إلى مواضيع ذات صلة بقضايا مرفوعة أمام أنظار مجلس المنافسة، وفي هذا الخصوص سبق للمجلس أن أكدّ على أنّه بالرغم من استقلاليّة الوظيفتين القضائية والاستشارية لمجلس المنافسة وعدم تقيّد إحداهما بما يظهر في الأخرى من مواقف، فإنّ إعراب المجلس عن رأيه الإستشاري بخصوص منازعة معلومة وتجاه مؤسسة اقتصادية بعينها من شأنّه أن يقيّده و لو أدبيا دون إغفال ما يمكن أن ينشئه ذلك من خطر الوقوع في تضارب في المواقف بين ما تقرّه الجلسة العامّة بمناسبة نظرها الاستشاري و بما تقررّه الدائرة عند بتّها في الملف قضائيا خاصّة وأنّ الضمانات المتوفّرة للعمل القضائي أكبر ممّا يحتاجه العمل الاستشاري المقتصر بحكم طبيعة دوره على المسائل ذات البعد العام والمجرّد.

إلا أنّه بصفة احتياطية فإنّ المجلس يبدي الملاحظات العامّة التاليّة:

- إنّ المشاركة في الألعاب عبر المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال تصنّف ضمن **خدمات الاتصالات ذات المحتوى**، وهي خدمات تخضع إلى قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013

[1] تنحصر مهمة النقابات المهنية في درس مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها لا غير

والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعليّة[2]، إلى جانب خضوع هذا الصنف من الخدمات إلى رقابة الهيئة الوطنيّة للاتصالات، ذلك أنّ الباب الثالث من القرار المشار إليه أعلاه نصّ على مختلف الإجراءات الواجب إتّباعها عند تقديم مثل هذه الخدمات والمتمثلّة خاصّة في إيداع تصريح بالنشاط لدى الهيئة الوطنيّة للاتصالات مصحوبا ب3 نسخ من كراس الشروط مؤشّر عليها في جميع الصفحات وممضى عليها من قبله مع عبارتي "اطّلعت ووافقت" في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إبرام عقد مع مشغّل شبكة عموميّة للاتصالات.

- كما تخضع الألعاب التي تكون المشاركة فيها عبر شبكات الاتصال العموميّة إلى استخلاص معلوم يتحمّله المشارك في اللعبة طبقا لما جاء بأحكام الأمر عدد 2508 لسنة 2009 المتعلّق بضبط مبلغ وقواعد وتراتيب استخلاص معلوم على الألعاب التي تتمّ المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي.

ويستخلص هذا المعلوم على الألعاب التي تتمّ المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي ويقدّر هذا المعلوم بنسبة 30% من:

- سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور في ما يتعلّق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق المراسلات القصيرة.
- سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور خال من المعلوم المذكور في ما يتعلّق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي.

[2] هذا القرار كان موضوع الرأي عدد 112427 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 1 مارس 2012

ويتم دفع هذا المعلوم من مشغلّي الشبكات العموميّة للاتصالات لدى القباضة المالية الراجعين لها بالنظر خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الذي تمّ خلاله الخصم أو الفوترة.

واعتبارا لكلّ ما تقدّم ونظرا :

- لعدم انضواء المسائل المثارة بنّص الإستشارة ضمن مسائل تهمّ المنافسة وذات صلّة بقطاع المستشارين الجبائيين،
- ولتعلّق موضوع الاستشارة بملفات قضائية مرفوعة لا تزال منشورة أمام مجلس المنافسة.

فقد قرّر مجلس المنافسة الإعراض عن إبداء رأيه الإستشاري في المسألة المعروضة من المعهد التونسي للمستشارين الجبائيين بموجب مكتوبه المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 2 مارس 2017 برئاسة السيّد محمد العيادي وعضويّة السيّدات والسّادة ماجدة بن جعفر ورجاء الشواشي وعمر التونكتي ومحمد بن فرج و معز العبيدي وأكرم الباروني وخالد السلامي وبحضور المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

محمد العيادي